[317] ولو قال: استأجرتك لتعمل لي في هذا (1) الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على إشكال ينشأ: من اشتراط العلم في الاجرة إذا قصدت. أما إذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا. ولا تبطل بموت أحد المتعاملين. الثاني: متعلق العقد: وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم. وضابطه: كل ماله أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه، وفي المساقاة على ما لا ثمرة له إذا قصد ورقه - كالتوت والحناء - إشكال أقربه الجواز، وكذا ما يقصد زهره: كالورد وشبهه، والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع. ولا تصح على ما لا ثمرة له، ولا يقصد ورقه كالصفصاف. ولابد أن تكون الاشجار معلومة ثابتة، فلو ساقاه على ودي (2) غير مغروس ليغرسه بطل. وأن تكون الثمرة بارزة فيبطل، إلا أن يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير، والسقي، وإصلاح الثمرة، لا ما لا يزيد كالجداد (3) ونحوه. ولا بد أن تكون الثمرة مما تحصل في مدة العمل، فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها (4) قطعا أو ظنا أو متساويا بطل. ولو علم أو ظن حصول الثمرة فيها صح.

_____ (1) في (ش): " لتعمل في هذا ". (2) الودي: فسيل النخل وصغاره. لسان العرب (مادة: ودي). (3) في (ب، د، ص): " كالجذاذ ". قال الجوهري في الصحاح (مادة: جدد): الجداد والجداد مثل: الصرام والقطاف. (4) في (ش) زيادة " قطع الثمرة ". _____